

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/768
24 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين ، عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٧٠/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة للنظر في هذا البند ، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(١) الذي قدمه رئيس اللجنة الخاصة في الجلسة السابعة للجنة السادسة المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .
- ٤ - وكان معروضا أيضا على اللجنة السادسة الرسائل التالية :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/33) .

(أ) رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام القائم من بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزيمبابوي لدى الامم المتحدة (A/44/409-S/20743) ؛

(ب) رسائل مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢ و ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من مساعد رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في دورة الجمعية العامة الرابعة والاربعين (A/44/585 ، A/44/602 ، A/44/645) ؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة (A/44/689-S/20921) ؛

(د) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لفنلندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/44/705-S/20940) .

٥ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ٧ الى ١٥ و ٤٤ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ومن ٣ الى ١٠ تشرين الاول/اكتوبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (من A/C.6/44/SR.7 الى SR.15 و SR.44) آراء الممثلين الذين تكلموا بشأن هذا البند .

٦ - ونظرت اللجنة السادسة في البند ١٤١ المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" وفقا للقرار ١٦٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند المستعرض حاليا .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/44/L.12

٧ - قدم ممثل مصر ، في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع قرارا معنونا "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" (A/C.6/44/L.12) والبلدان التي قدمت هذا المشروع هي التالية : الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، السنغال ،

عمان ، غانا ، فنزويلا ، قبرص ، مصر ، المغرب ، نيوزيلندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد اندونيسيا ، وبولندا ، والجمهورية العربية الليبية ، وزامبيا ، وغابون ، والفلبين ، وكولومبيا .

٨ - وكان معروضا على اللجنة بيان من الامين العام (A/C.6/44/L.19) عن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٩ - واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة مشروع القرار A/C.6/44/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار) .

باء - مشروع المقرر A/C.6/44/L.15

١٠ - قدم رئيس اللجنة كذلك في الجلسة ٤٤ المعقودة في (٢ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع مقرر معنونا "اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة" .

١١ - واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع المقرر) .

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٢ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز
دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة

وبتعزيز دور المنظمة ، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة (٢) ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين (٣) ، والتاسعة والثلاثين (٤) ، والأربعين (٥) ، والحادية والأربعين (٦) ، والثانية والأربعين (٧) ، والثالثة

(٢) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٥/٣٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٩٤/٣٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٤٧/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٤/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٢٢/٣٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٤/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤١/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٣/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٧/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٧٠/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

والأربعين^(٨) ، والرابعة والأربعين^(٩) ، فضلا عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها المعقودة في سنة ١٩٨٩^(١٠) ،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لاستكمال اللجنة أعمالها المتمثلة بمشروع الوثيقة المتعلقة باللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها استصواب مواصلة اللجنة الخاصة أعمالها في ميدان تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ١٢ شباط/ فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٩٠ بما يلي ، وفقا لأحكام الفقرة ٥ أدناه :

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١
- (A/43/1)

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١
- (A/44/1)

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/44/33)

(٤) إعطاء أولوية لمسألة صون السلم والامن الدوليين بجميـع جوانبها من أجل تعزيز دور الامم المتحدة ، وأن تنظر في هذا السياق فيما يلي :

'١' أولا ، مسألة أنشطة تقصي الحقائق من قبل الامم المتحدة ، على أساس الاقتراحات والأفكار المطروحة أمامها ؛

'٣' المقترحات الأخرى المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين التي قد تقدم الى اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٩٠ .

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تعتمد في هذا السياق الى ما يلي :

'١' النظر في الاقتراحات المتعلقة بالمسألة التي قد تقدم الى اللجنة الخاصة ؛

'٣' دراسة تقرير الأمين العام عن وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية^(١١) ؛

٤ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تبقى مسألة ترشيد اجراءات الامم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ؛

٥ - تطلب أيضا الى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل الى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة الى نتائج أعمالها ؛

٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل ، على سبيل الأولوية ، إعداد مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، استنادا الى المجهل الذي وضعته اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء المعرب عنها

أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة^(١٢) وفي اللجنة الخاصة ، وأن يبلغ اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٠ بالتقدم المحرز في العمل ، قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، لكي توافق عليه في مرحلة لاحقة ؛

٨ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

*

*

*

١٣ - وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي :

اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة
أو التوفيق في إطار الامم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

تشني على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لاستكمالها الاعمال المتملة بمشروع الوثيقة المتعلقة باللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الامم المتحدة ، وتقرر لفت نظر الدول الى هذا المقرر ، للجمعية العامة الذي أُرُفقت به تلك الوثيقة ، لكي يكون معروفا لدى الجميع .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٧ الى ١٥ و ٤٤ .

مرفق

اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة
أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة

قد تود الدول الأطراف في منازعات أن تستفيد من إمكانية اللجوء الى مساعدة طرف ثالث في شكل هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية . ويمكنها أن تسترشد في ذلك بما يلي :

١ - يمكن أن تعتبر الدول اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة إجراء متاحا لها من أجل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - يمكن أن تشكّل مثل هذه الهيئة لكل حالة بعينها وفقا للطرائق الموصوفة أدناه ، بموافقة الدول الأطراف في النزاع أو باتفاق هذه الدول على أساس توصية مجلس الامن أو الجمعية العامة أو على إثر اتصالات الدول الأطراف في النزاع مع الامين العام . كما يجوز للدول الأطراف في النزاع أن تتفق على طرائق وشروط أخرى من أجل إنشاء تلك الهيئة .

٣ - عندما تقبل الدول الأطراف في نزاع ما اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٢ أعلاه ، يشرع في تسمية أعضاء الهيئة .

٤ - يمكن أن تتألف هيئة المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ، لكل حالة بعينها من أشخاص يترشحهم عدد يصل الى ثلاث دول ليست أطرافا في النزاع المعني .

ومثل هذه الدول تسميها الدول الأطراف في النزاع ، أو يسميها رئيس مجلس الامن أو رئيس الجمعية العامة أو الامين العام بموافقتها ، تبعا لكل حالة على حدة .

٥ - بعد موافقة الدول الأطراف في النزاع ، تقوم كل دولة مسماة بتعيين شخص على مستوى عال من الكفاءة وقدر كاف من الخبرة ، للعمل في الهيئة بصفته الشخصية .

وتختار الدول الأطراف في النزاع رئيس الهيئة من بين أعضائها . ويجوز لها أيضا أن تتفق في حالة تعيينها على قيام الأمين العام بتعيين الرئيس .

٦ - يمكن أن تمارس الهيئة أعمالها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، أو في أي مكان آخر ترتضيه الدول الأطراف في النزاع .

٧ - بعد أن تحيط الهيئة علما بعناصر النزاع المعهود به إليها ، على أساس ما تقدمه الدول الأطراف من تقارير وعلى أساس المعلومات المقدمة ، حسب الاقتضاء ، من الأمين العام ، تسعى الهيئة ، في أدائها مهام مساعيها الحميدة ، الى حمل الأطراف على الدخول فورا في مفاوضات مباشرة من أجل تسوية النزاع أو على استئناف مثل هذه المفاوضات أو اللجوء الى وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية .

وتسعى الهيئة ، إذا ما طلبت الدول الأطراف في النزاع ، الى تحديد الجوانب التي تتفق عليها الدول الأطراف في النزاع ، فضلا عن اختلافاتها في الرأي وفي التصور ، والى توضيح العناصر المتصلة بالنزاع بغية طرح اقتراحات لبدء المفاوضات أو استئنافها ، بما في ذلك إطار هذه المفاوضات ومراحلها فضلا عن المشاكل التي يتعين حلها .

٨ - تعتمد الهيئة ، إذا ما طلبت إليها الدول الأطراف في النزاع الوساطة ، في أي وقت ، الى أن تعرض على الأطراف المقترحات التي ترى انها مناسبة لتسهيل المفاوضات ، وتسعى من خلال الوساطة الى التقريب بين مواقفها حتى يتم التوصل الى اتفاق .

٩ - يمكن للدول الأطراف في النزاع أن توافق في أي لحظة من هذه العملية على أن تنيط بالهيئة مهام التوفيق . وتحدد الدول الأطراف في النزاع الأسس القانونية التي ينبغي للهيئة أن تظلع بمهامها وفقا لها . فإذا لم

تحدد مثل هذه الأسس تعيّن على الهيئة الاسترشاد أساسا بحقوق الدول وواجباتها النابعة من ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق . وتتولى الهيئة في أثناء الاضطلاع بمهامها وضع الشروط التي ترى انها مناسبة للتوصل الى تسوية ودية للنزاع وتقديم هذه الشروط الى الأطراف .

وسيطلب الى الدول الأطراف في النزاع الإعلان عن رأيها في هذه الشروط في غضون فترة زمنية تحددها الهيئة ، ويمكن تمديد هذه الفترة إذا رأت الدول الأطراف في النزاع ضرورة ذلك .

١٠ - يمكن أن تحدد الدول الأطراف في النزاع من تلقاء نفسها ، أو في أعقاب اتصالاتها مع الأمين العام عند الاقتضاء ، فترة زمنية ينبغي للهيئة خلالها الوفاء بمهمتها .

١١ - يجوز للدول الأطراف في النزاع إبداء رغبتها في أن تعمل الهيئة في سرية . ولا يذاع أي بيان عن نشاطها بدون موافقة الدول الأطراف في النزاع ما دامت الهيئة تواصل جهودها .

١٢ - يجوز للدول الأطراف في النزاع إبداء رغبتها في أن تقوم الهيئة ، حال اختتام نشاطها ، بإعداد تقرير وإرساله إليها . وللدول الأطراف في النزاع أن تقرر إذاعة التقرير أو عدم إذاعته .

ويمكن أن تقدم الهيئة ، حسب الاقتضاء ، تقريرا الى الجهاز المعني في الأمم المتحدة بالشكل المقبول لدى الدول الأطراف في النزاع .

١٣ - وما لم يُنص على خلاف ذلك ، تتحمل الدول الأطراف في النزاع أية نفقات تتعلق بالهيئة . ويمكن لهذه الدول أن تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الهيئة المساعدة والمرافق المعقولة حسبما تقتضيه الحاجة .

١٤ - تعمل الدول الأطراف في النزاع ، فضلا عن الدول الأخرى ، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتمتنع عن اتخاذ أي إجراء من أي نوع من شأنه أن يفضي الى تفاقم الحالة وتعريض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر أو يزيد من صعوبة التسوية السلمية للنزاع أو يعرقل سبيلها .

١٥ - ليس في هذه الوثيقة ما يؤول على انه إخلال على أي نحو بأحكام الميثاق ، وعلى الأخص ما يتصل منها بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .
